

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 402 900 442 310 101 810 المتنوع بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مدالوات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مدالوات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

سنة	فهرست	سنة
4059	مرسوم رقم 2.17.305 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الأقاليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها	نصوص عامة
4061	مرسوم رقم 2.17.306 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها	قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.
4062	مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحديثه	مرسوم رقم 2.16.418 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي
4064	مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الأدنى لحصة التشييد المحلي المخصصة للمقاطعات	القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات - نصوص تطبيقية.
4065	مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفية تنفيذ الدولة للعمليات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم	مرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها
4065	مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد آليات ميزانية الجهة	4058

مرسوم رقم 2.17.328 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تكميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل الرئيس المؤسس لـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال :

واستنادا لوثائق الملف الملحق بها من قبل المدرسة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وبافتراض من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤمل إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/07.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المسالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها ESCA مدرسة إدارة الأعمال والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها ESCA مدرسة إدارة الأعمال والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن ESCA مدرسة إدارة الأعمال، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز لـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ونعمري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالمطاف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء: محمد حساد

+

• •

ملحق المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
الفاضي بمنح اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال

جدول يحدد معادلة الدبلومات الملتزمة من لئن ESCA مدرسة إدارة الأعمال

الرقم التبني	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (a) له
1	دبلوم في "التسويق" اختياريات: "إتالية والإحصاء والرقابية" "التسويق والتواصل" "التسويق الدولي" "التقاربية والتنمية الدولية"	« Management » Options : - « Finance, Audit et Contrôle » - « Marketing Communication » - « International Business » - « Entrepreneurat et Développement International »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمنك تخصصي مدج; - ثلاث سنوات دراسية كمنك للتخصص.	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسويق منسلك "التسويق" اختياريات: - "إتالية والإحصاء والرقابية" - "التسويق والتواصل" - "التسويق الدولي" - "التقاربية والتنمية الدولية"
2	دبلوم في "التسويق والتواصل"	« Achats et Logistique »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماجستير التخصصي منسلك "التسويق والتواصل"
3	دبلوم في "الإحصاء والرقابية والتسويق"	« Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماجستير التخصصي منسلك "الإحصاء والرقابية والتسويق"
4	دبلوم في "التسويق والتواصل"	« Marketing Communication »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماجستير التخصصي منسلك "التسويق والتواصل"
5	دبلوم في "تسيير الموارد البشرية"	« Management des Ressources Humaines »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماجستير التخصصي منسلك "تسيير الموارد البشرية"

الجريدة الرسمية

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (إن وجد)
6	دبلوم في "التدبير المالي"	« Management Financier »	سنتان دراسية بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر التخصصي مساك: "التدبير المالي"
7	دبلوم في "تدبير التأمين"	« Management de l'Assurance »	سنتان دراسية بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر التخصصي مساك: "تدبير التأمين"
8	دبلوم في "التدبير المتقدم"	« Management Avancé »	سنتان دراسية بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر التخصصي مساك: "التدبير المتقدم"